

جريمة السرقة

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة وعقوبتها بالظروف المشددة لها في المواد 350 من قانون العقوبات وما بعدها من نفس القانون وقد عرفت السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا".

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة فإذا كانت هذه الجرائم الثلاث تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول للغير أي أن محل الجريمة فيها جميعا واحدا، وكذلك قصد الجاني فيها واحد وهو ضم المال إلى ملكه أي نقل ملكية المال إلى ذمته المالية، فغن هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها.

ففي السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضى صاحبه أي أن الجاني يستولي على المال المملوك للفرد دون موافقة الضحية، في حين يتم نقل المال فيجريمة النصب من صاحبه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرقا احتيالية وخدع الضحية بحيث يسلم ماله إلى الجاني أما جريمة خيانة الأمانة فإن حيازة المال تنتقل بناء على عقد في العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلا ثم يغير الجاني نيته من حيازة الشيء حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال، أي أن المال تنتقل حيازته إلى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتتصرف إرادته إلى ضم المال إلى ملكه، أي إلى عدم إعادته إلى صاحبه في الموعد المحدد بالعقد.

أركان جريمة السرقة

أولاً: الاختلاس:

لم تعرف المشرع الاختلاس، ولكن الفقه عرفه بأنه الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكة أو حائزه، فهو نقل الشيء أو نزع من الضحية وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير علم الضحية وبدون رضاه، ومن هذا التعريف يتضح أن للاختلاس عنصرين وهما: الأول مادي وهو الفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء أو أخذه أو نزع من مالكة أو حائزه، وانتقال هذه الحيازة إلى الجاني، أم العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضى مالك الشيء أو حائزه على الفعل أي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشيء.

1- فعل الاختلاس :

يتحقق الاختلاس إذا قام الجاني بحركة عادية ينتقل بها الشيء - المال - من حيازة صاحبه أو حائزه إلى حيازة الجاني الشخصية أيا كانت وسيلة ذلك بالسلب أو بالخطف أو ينتقل الشيء أو بنزعه من صاحبه أو حائزه أو بأية وسيلة أخرى، وكل ما يشترط في هذا العنصر أن يكون نقل الحيازة أي الاستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني، ولكن لا يشترط أن يكون ذلك باستخدام يديه، بل يكفي أن يهين أية وسيلة تقوم بنقل الشيء إلى الجاني، مثال: أن يدرّب الجاني قرداً أو كلباً على القيام سرقة شيء أو بنشله من صاحبه.

وعلى هذا يكون لاختلاس متحققاً إذا قام الجاني بانتزاع الشيء - المال - من الضحية بدون رضاه ويترتب على ذلك نتيجتان:

أ. الاختلاس لا يمكن أن يتوافر إذا كان المال في حيازة الجاني ابتداءً فالشخص الذي يحوز شيء بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالوديعة أو الإعارة - عارية الاستعمال - ثم تصرف المال وامتنع عن إعادته إلى مالكة أو حائزه، فإن الواقعة تعتبر خيانة أمانة وليست سرقة.

ب. فهي تتمثل في أن التسليم يمنع من قياس ركن الاختلاس أي عندما يكون الشيء-
المال- في حيازة الجاني ولكن التسليم إليه ممن يملك تسليمه إياه- المالك أو الحائز فالتسليم
هنا ينفي الاختلاس.

ثانيا: عدم رضی المالك أو حائز الشيء:

لا يكفي الاعتبار ركن الاختلاس متحققا أن يترتب على فعل الاختلاس خروج الشيء من
حيازة صاحبه ودخوله في حيازة الجاني فقط، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال
الحيازة على هذا النحو بغير رضی مالك الشيء أو حائزة أي أن تقع قبل الاختلاس دون موافقة
صاحبه أو حائزه فإذا وقع الفعل برضاه أي بإرادته فلا توجد جريمة السرقة لأن الرضى ينفي
ركن الاختلاس.

فإذا وافق المالك أو الحائز على التخلي أو التنازل عن حيازة الشيء **لكون** الشيء قد انتقلت
حيازته عن إرادة ولم تنتزع حيازته منه قسرا، لذلك يعتبر عدم رضا الضحية بنقل الحيازة عنصرا
جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، وقد يكون الرضى صريحا أو ضمنيا ولكن يشترط أن
يكون الرضى صحيحا وحقيقيا من واضع اليد بقصد التخلي عن الحيازة الحقيقية للشيء، أما
مجرد العلم بنقل الحيازة دون رضی المالك بذلك لا ينفي ركن الاختلاس، فإذا تغافل الضحية
وتظاهر بأنه موافق على انتقال حيازة الشيء بقصد إيقاع الجاني، وضبطه متلبسا بالسرقة فإن
ذلك لا يعتبر رضی حقيقيا إذ أن مجرد العلم بانتقال الحيازة لا يقوم مقام الرضى الصحيح،
فالاختلاس هنا وقع بنا على علم الضحية وليس بناء على رضی عنه.

ثالثا: محل الاختلاس:

1- أن يكون مالا:

لا يقع الاختلاس إلا على مال ويقصد بالمال قانوناً هو كل شيء قابل للتملك الخاص، أي كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية فالمال هو كل حق له قيمة مادية.

إن محل الاختلاس يجب أن يكون شيئاً قابلاً للتملك أولاً، أي أن الاختلاس لا يقع إلا على شيء لذلك فالاختلاس لا يمكن أن يقع على الإنسان لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه وأن أمكن أن يكون محلاً لجريمة أخرى كالحبس أو القبض بدون حق أو الخطف.

وإن كان الشيء قابلاً للتملك فيستوي أن تكون حيازته مباحة أو محرمة فالأسلحة أو المواد المخدرة التي تعتبر حيازتها ممنوعة تصلح محلاً للسرقه كما أن من يسرق شيئاً مسروقاً من مالكه يعتبر سارقاً.

2- أن يكون محل السرقة منقولاً:

إن جميع الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي، وهذا الشرط يتطلب أن يكون المحل ذا طبيعة مادية أي له كيان ملموس قابل للحيازة حتى يمكن أن تقع السرقة اعتداءً على حيازته، فكل الأشياء المادية التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلاً للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو المواد السائلة أو الغازية، فالماء إذا يصلح أن يكون محلاً للسرقة فإذا حازه الشخص واستولى عليه آخر بعد الأخير سارقاً وعلى هذا التحديد يصح أن تكون محلاً للاختلاس الأموال المنقولة بطبيعتها أي كل مال يمكن نقله، كما يشمل العقار بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله مثال ذلك الآلات الزراعية والعتد الذي يخصص لخدمة الأرض، كطلك يعتبر منقولاً لعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت حيث تصبح بذلك من المنقولات كالنوافذ والأبواب والأحجار المنتزعة من الأرض والأشجار والمحاصيل الزراعية وكذلك يمكن تصور السرقة في سرقه هذه الأشياء، فمن يضبط وهو يحدث نزع إحدى النوافذ من الدار واقتلاع شجرة من الأرض يعتبر شارعاً في السرقة.

3- يجب أن يكون المنقول مملوكاً للغير:

يجب أن يكون المال المنقول موضع الاختلاس مما هو مملوك لغير الجاني فالسرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه لذلك لا يعتبر سارقاً من استولى على مال يعود له، أي مملوك لنفسه ولو كان يعتقد خطأ أنه مملوك لغيره فالشخص الذي يضع يده على منقول يحوزه صديق له كان هذا الأخير قد اختلسه منه سابقاً وهو لا يعلم أو كما لو استولى على شيء في حيازة شخص آخر، ولكن هذا الشيء قد آل إليه بطريق ما كال ميراث، فالشخص الذي استولى على هذه الأموال التي يملكها وإن لم يعلم ذلك، لا يعتبر سارقاً لأن أحد عناصر الركن المادي في السرقة قد انعدمت وهو أن تكون ملكية المال لشخص آخر غير المستولي، إذن حتى وإن كان الفاعل سيئ النية وقت الاستيلاء على المال فإن فعله لا يعتبر سرقة إذا ثبت أنه يملك ذلك المال، وهذه القاعدة تسري على حالة ما إذا كان المال متنازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي فيعتبر مالكا له وقت اختلاسه، كما أن هذه القاعدة تسري ويعمل بها حتى وإن كانت للغير حقوق على المال المختلس يجعل حيازته المال أولى من حيازة المالك الحقيقي له، ذلك أن القانون لا يعاقب على سرقة وضع اليد.

ثالثاً: القصد الجنائي:

السرقة جريمة عمدية ولذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكفي القانون فيها بالقصد العام وإنما يشترط القانون توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة، فالقصد الخاص إذن هو نية تملك الشيء محل السرقة، وبذلك فالقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضی مالكة بنية امتلاكه، أي هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وهو الاختلاس أي إخراج المنقول من حوزة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين هذا الأخير، وهو عالم بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي العلم بأركان الجريمة وهي أن المال المنقول المختلس مملوك للغير وأن حائزه أو مالكة لم يكن راضياً بانتقال حيازته وأن يكون القصد من ذلك هو أن يمتلك هذا المال أي أن يضيف ذلك المال إلى ملكه.

إن امانه إلى القصد العام يجب أن يتوافر القصد الخاص لقيام جريمة السرقة.

عقوبة جريمة السرقة